حاشية الزيباري على شرح الاستعارات لعصام

حسن بن محمد الزيباري

حواشي على شرح

الاستعارة للسمرقندي

١٠ - ٤١

(1)

حاشية الزيادي على
شرح الاستعارات
للعصام

ى ط
١٠٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان، وعلمه البيان ليوصله ذريعة الى معرفة
دقائق القرآن، والصلاة والسلام على من عجز عن ذلك [illegible]
عقول العقلاء وكل لسان [illegible] وعلى آله
واصحابه الواصلين الى المقصد الاقصى [illegible]
[illegible] الشرح
المنسوب الى [illegible] مولانا عصام الدين بن ابراهيم
[illegible] التحقيق والفخر
المدقق مولانا [illegible]
[illegible] والمعترف بالعجز والتقصير
وقصور [illegible]
[illegible]
[illegible] حسن بن محمد [illegible]
[illegible] الاعز الامجد [illegible] والدين محمد [illegible]

وحفظ عن موجبات في يوم القيامة اذ هو ولي الاجابة واليه الانابة بقول [illegible]
عن اعتقاد يوجب النجاة من هول التناد عدل عن ضمير المتكلم الى الظاهر
الذي هو العبد المفتقر استعطافا فان في ذكر العبودية والافتقار
هضم النفس واعتراف بعجزه وقصوره بضاعته عما هو بصدده [illegible]
فيضه ويجوز [illegible] اللام [illegible] الظاهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي [illegible] ذلك الضمير الغائب فلا بد من تقدم ذكره
في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة
متقدم ذكره في الجملة فيكون [illegible] المتكلم او من طلب
متعينا عند المخاطب [illegible] اللام الموضوع موضع [illegible]
متعينا عند المخاطب [illegible] خرج الامير اذا لم يكن في البلد
الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا يكون العهد مثله
فلا يجب [illegible] الفصل بين التسمية والعهد [illegible]
الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي الا ترى ان الحمد [illegible]
[illegible] القول [illegible] الى [illegible] برفق
[illegible] الى [illegible] برفق [illegible]
[illegible] الرتبة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الا لطف [illegible] الا فضال ووصف الالطاف [illegible]

مع انه كما يحتاج الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الظاهرة للبلية الواردة
خفي واعراضها ظاهرا ولشدة احتياجهم بها الى النعم الخفية التي من جملتها التوفيق
على التأليف خصها اي احاط بها احاطة تامة مغفرة اي ستره لذنوبهم
وخفيا ظرف بكثرة ذنوبها وانما احاطة تتأتى من كل جانب وهذا الاعتراف
في حق الادب لائح عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه واداه الى
سراية ذنوبه اليه البلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق
وحلاوة المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها
فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية بجانفة الرافية والمراد بها
الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله به مع عباده الصالحين ولا يخرج ثابت
ولا ان سمحت ولا تضطر بال بشرط وقد اخذ زيادة النعم بالجمع
من قوله ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع
للشكر الموفق لها على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله ولئن
كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق
وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان لبزواد ويقع
على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين لمحذوف معمول المصدر
وايا ما كان يشكل عليه ما اذا كان معرفا باللام الا ان يجعل
ذكرا اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير المضاف

مع انه لا يحتاج الى الخفية وهي النعم الباطنة فيفتقر الى الظاهرة الجلية اي انه لا
خفي والا لما اظهر ولشدة احتياجه بها الى النعم الخفية التي من جملتها قوله
على انا نيف ظهرها اي ما ظهر بها احاطة تامة مغفرة اي ستره لذنوبهم
وقيل اعتراف بكثرة ذنوبه وانها احاطة بها من كل جانب وهذا الاعتراف
في حق الادب لانه عن سوء الادب الا ان يقال فضله عليه واولى
سترة ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق
وجعل المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها
فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر او الوافية مبالغة الوافية والمراد بها
الوفاء بالعهد بل بما وعد الله به مع عباده الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر بال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد
من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع
للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن
كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق
وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان ليزداد ويدفع
على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر
وان لم يجز ان يتقدم عليه اذا كان معرفا باللام الا انه يجوز
ذلك اذا كان ظرفا للتوسع فلا يلزم منه السهو وتقدير الحمد في

[illegible]

يذهب الوهم الى موصوف جزء وشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الجزئية
فاقتضى وصفه بما ليرجح فيرجح كما لا يخفى فقال في الصلوة
على خير البرية قال العلامة الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه
ولعله ترك رعاية تناسب الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق
بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى به الى ان في ضمن جميع البرايا
كل برية وهي تأمل فان الاولى ان يقول اي كل برية كما قال
اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع
الامير الصاغة فيقال المعنى في ما اورده الشه بلام العهد او البرية المعهودة
على ان يكون اللام للعهد الذهني من الانس او الجن او الملائكة الكرام فقدم الانس
لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصف بالكرام مع ان الموصوف
مفرد اللفظ رعاية للجمع وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم
المفضول عليهم نقل بقي ههنا كلمة هي هذه الشرح الاصل الواو للحال
كواهب العطية وصلاته صلوة الدين الا انه في الدين عطف على جزء الحد
يواهبها العطية وفي الشرح انقلب العطف على جزء الى حسن استقى
فانظر ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على لفظ او المحل بعطف
الجز على الجز ويجوز كذلك فيكون ان اضافة على جملة الصلاة ايضا ويجوز
ايضا عطف جملة الصلاة على جزء ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة

اذ وقوع ذي الحال نكرة يتخير
لصيرورة الكلام ابهم بهذا
فتجب لعدم مطابقته
للمفسر لكون اللام
فيه للاستغراق وليس
بعض الكل الافراد فتأمل

اي جميع بعض الكل الافرادي
كما يقال في ابهم ان اللام
قد يكون للاستغراق وليس
ثم جعلوه سورا الايجاب بعض
والوكان بعض الكل الجموعي
الفقيه الماضية على
شخصية فاذكر فيما يتبع

كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه المجردة لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا
بواسم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوايل الكتب للمجرد الفصل
بين ذكر اصدع وبين العوض للسوق الكلام وايد ذلك باذ النبا در من عبارة
الكشاف في سورة ص وجلس ان يجاب عنه بان الظهر الذي يفهم من مجرد
التاكيد اما في النسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لان التفصيل المجمل فلا يخفى
افادتها معنى اقرع التاكيد كفصلية الخطب والمجازات الاانه يبقى الابهام كرتها
لفصل الخطاب اشد من الابهام بكونها للتاكيد مدليل ما نقل انفا فلم لم يقل
لمجرد فصل الخطاب او لمجرد ها الاان يقال الفني شهرة كونها لفصل الخطاب
حتى ذكره فذكرها هو المنفي بالاصالة والاولى ايضا اي لما انبنا لقوم حتى
الرضى الثانية وليس المعنى لما انبنا الرضى الثانية لما فهم ومن قصر نظره على
الثانية ونفى الاولى فلابد له من ان يجعل اما حينئذ وقعت على انها لتفصيل
المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك
القاصر النظر عابثا شيخا اوفي حط اوجاء المعاني بلا المعينين لارتكاب
تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة فقدر شرطا وجزاءها
وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يتم تفصيد بها لا تجد لها اي تلك
التكلفات عابثا اي مريدا وفي حدا والحاصل ان اما المذكورة في اوايل الكتب
ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر

النظر حاصل الكلام على ما يجيء بعيد بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستفهام
الفاء في جوابها ومدخولها علة لاردت والفاء في اردت زائدة والواو بمعنى
بعد بين اياه والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما بالكثر من
جزء من اجزاء جزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز
ح تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء لانه لا يبقى فائدة لذكر فتح همزة ان في قوله
فان على حذف حرف الجر منه ليكون من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن
الى انه جزاء وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف
لا يذهب اليه الاذهن سخيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني
الاستعارات واقسامها وقربانها سهلا الضبط لانها قد ذكرت في الكتب
مفصلة عسيرة الضبط وهذا المعنى مما يتلقاه العقول بالقبول اراد
الاستعارات المقررة اه اي اراد بالمعاني وبالاستعارات ان كانت
الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشه فيما ياتي من قوله ان المعنى
للفظ الاستعارة اه يأبى وهن الشيخ كما يفهم عنه عبارة فيما بعد وهو قوله
تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقربانها فلا وجه للجمع بينهما ثم
الجمع ان الاضافة بيانية لانها وايضا اللفظ المشترك لم تقدد بها
باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فليجمع بينها باعتبار ذلك التعدد والاعتبار
او نقول اللام للجنس هي تدخل الجمعية تامل ان ليس الاستعارات بالكناية

اقسم فبنظراى اضافة الاقسام الى تلك المعانى لا تقتضى ان تكون كل
معنى اقسم بل يكفى لصحتها بثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس
لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمشتهة والمجردة كما تنقسم المعرفة اليها
الا ترى ان المصنف وهو فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية
والتخييلية الى الاقسام الثلاثة الا ان يراد انه ليس لها اقسام مذكورة فى كتب
القوم وكلامه لا اقسام للاستعارة بالكناية على ما ذكرنا فكذا لا اقسام للاستعارة
التخييلية ولم يتحقق اى لم يذكر فى كتب القوم الا قرينة المكنية فيه
انه مدفوع بان اضافة القرائن الى معانى الاستعارات لا تقتضى ان يذكر
لكل معنى قرينة بل يكفى لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعنى
لا جميع القرينة فان الاضافة لا تقتضى الكلية شايعة واجامع القرينة وهو
اما باعتبار الحوادث وقت ما يطلقها او باعتبار تغليب القرينة على ذى القرينة
كما سيأتى فان الجمع كثيرا يطلق على ما فوق الواحد فتامل وكان وجه تكرار
ما اشرنا فى المواضع الثلاثة والاولى ان يقول بدل عبارة الضبط غير
مضبوطة لدائى مضبوطة اى لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضى ان
يقول غير مضبوطة ليتحاذا ولا يخفى ما فى هذا الشق من ترك رعاية جانب
المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره
وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره وبقاء تعسره

يكون

الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
المحتاجة الى تحقيق ذلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث
وقد ظهر مما ذكرته وجه قولنا فيما بعد لا اول حق دون الثاني كما اذا رجح ترشيح
جواب سؤال مقدر تقديره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن حتى تمنع له
مذكورا معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ارى تغليبا للقرينة على الترشيح
فذكر بها بلفظ القرائن فيكون الترشيح المذكور في عنوان الاقبال
لانه راجح ترشيح المكنية في قربتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملايمات
المستعار منه واما انه يراجح ترشيح المجردة في القرينة وتغليبها عليه فلا
وجه له لان قربتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات المستعار
منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض
بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح
المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحا ولا يأتي قوله وبعد واحدا في تحقيق
اقسام الاستعارة الا ذا اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية الموصى اليها
في آخر العقد الثالث تأمل او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به انه لا يخفى حسن
هذا الوجه الا ارى ان اعتبار الترشيح فيها لا طلاق ما في التجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فليتأمل

لم يذكر الترشيح فيه وجعله واحدا في اثناء الى ترتيب جواب مقدر كانه قال
لا يقال انما ذكر الترشيح بجامع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه
جعله احدا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في
الغرة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو استعارة المشمة
فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المشمة فلا بأس بيان
ذكر بجامع القرائن لانه مقصود بالبيع والمقصود بالبيع لا يعد من الاشياء
المحصورة فيها الكتاب لانا نقول جاء اي لكن الجعل وذكر القرائن بعني
ذلك الجواب ينقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر
الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن من
جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا تتم ولا تتحقق الاستعارة المكنية
الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث هنا لتحقيق اقسام اي اقسام الاستعارة
المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانا اذا وقفنا لتحقيق الاستعارة
على القرينة فنا لطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيتحقق
ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت
فيكون ذلك الجواب مزيفا وفي الاباء المذكور بحثه لان ذكر القرينة ليس
بمجرد انها قرينة بل لاجل في ذكرها لتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى
من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة

لتحقيق امر الذي هو الترشيح وانها الجواب بانه مذكور معها لكن الترشيح لا
موجب فانه يتحقق بالقرائن ولا يخفى وجه حسن نظم الفرائد في العقود
العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتاب بالعقود
في ان كلا منها مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه
مصرحة وذكر الفرائد التي هي من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها
والجامع النظم الذي هو مرجع ما في الفرائد لهذا ترشيحا على ترشيح لان
المقصود في الرسالة اولا وبالذات تحقيق الاستعارة المشمة وما ذكر
كما في الرسالة مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان لوضوح
وجه الاولوية كون العنوان التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في
السابق هو الاجمال وهو ما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع
الاصطلاحي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون الجنس
في قولنا الحيوان الجماد جنسا لها اعرضا عاما وان يكون قيد بعضها بعض
بالفصول بالخواص والتجزيء بين الذاتيات والعرضيات اصوب مع ان
قضيتين الصغرى منهما لا يتحقق شيء منها كما اشرنا اليه فيما سبق ودار الوهم
الاقسام الاولية بل على ان المراد النوع المعنوي لان جعل اقسام الاقسام
اقساما بعيد جدا فلا يحمل جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية عليها
ان اقسام تلك الانواع هم اصناف لها اي الكلية والاشارة الى قسم آخر

بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربع وعشرون وقيل
لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يكن علاقة غير المشابهة بل يكون
علاقة اما بالاستعارة اخص المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز
علاقة المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله الا في الاستعارة لا يستعار حتى يكون
علاقة المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الا في الكلمة بقرينة ان المقسم
هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمفردة لعدم اعتبار مذهبه بهذا لخطيب وهذا
التقييد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المفردة
ويؤيد ما سواء ان فرح المعنى بالقيد تنبيها على انه اعتبار مذهبه مع انه يأتي فيه
ما سيأتي من الاستعارة المكنية او خص اعتبار مكنية السلف لان مكنية الخلف
ليست مجاز عند المعنى كما سيجيء واما تخييلية فقد اخذه في مفردة لانه قسم المفردة
الى الحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست مجاز المشبه بالمفرد
اي لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل في المشبه لوقوع المستعمل
في المشبه على اثر اليه بالتخييل لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار
الاستعارة والمستعار متراد فان و اعتبار المستعار هنا على الاستعارة
لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فان المستعار
ليكون نفسا في المقصود بالذات وفي التكرة الخ و قوله تطلق على كل واحد من
الحالات والمراد فيه وليتردد فيها وكرر لفظ اسم لها اسامة لم يذكر علم

الشخص مع انه ليس باسم جنس اقيما لان مقصوده ذكر ما يجري فيه استعارة
الاصلية ما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه استعارة
فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرها من الاعلام الشخصية
والاسماء المؤولة بالمشتقة جميع المعارف غير المشتقة فقوله على اسم
الجنس على ذكر المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم
الشخصي الجاري الا ان يستمر ذكر العلم بصفة فاز باستعارة
اصلية وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت
نكرة او معرفة وقوله على اسم الجنس على ذي النحاة وهو يتناول المشتق النكرة
قد يكون تعريفها جامعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لعدم بيان الاستعارة
الاصلية في جميع المصادر فقوله على اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف
الاستعارة في جميع المصادر الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذا
مشتق في غالب تعريفها هنا على تسليم العلم الاستعارية ان هذا القول غير مذكور
في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية على ما ذكره في اول بحث مطلق الاستعارة
والحق ذكر هذا القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة بشرط
الجنسية اما الجنسية في المشبه في مطلق الاستعارة على هو المشهور يمكن
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بعد رد افراد الجنس المتعاقبة
فيكون الجنس مشتركا في مقابلة الشخص فقط وهو لا يأبى عن حمل اسم الجنس

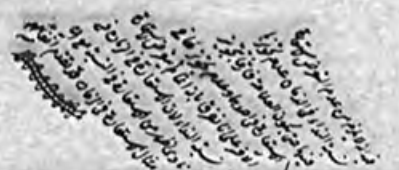

قيد الحيثية في التعريف هو المركب المستعمل في غير ما وضع له اي في حيث التركيب
والشرطية جرت العقود المجاز المركب على قياس المفرد وهو مع الشرطية جرت العقود
الفريدة السادسة وما حاجة الى اعادة كما في ضمير شان وقبل قرينة
قوله كالمفرد والشرطية جرت بعد جرد ما بينهما اعتراض بالواو ليبان تقريب المجاز
المركب انه سمي باسم القرد لعلاقة المجاز المرسل بل يكاد يلوح تخييلا فيه في باب البعد
مع انه ليس باسم فالاحسان يقال ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يصح
باسم الصلبان ما فعلت القوم او هذا القسم من المجاز المركب مما شاع على القوم
لم يتوقفوا لاحظة بل المرقى من انتفاء المشبه به الى انتفاء المسبب والخبر فيهم
اشاع هذا الاخير فوق ما يقول ما فعلت القوم فانه يدرك منه ان القوم
حضروا ايضا في المركب التمثيلية بان المجاز المركب كثيرا ما تحقق في التمثيلية
كالامثال المستعملة في الانشاء وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم
فوائد الخبر ونحن نقول في جوابها عن الاخير انا نحقق انتفاء الى على القوم ولعلك
انما يقول به لتجاوب بعض في بعض القاموس ان حاصل ان المجاز المركب يتحقق
بالتمثيل والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم
فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام عليها كما هو اقتضاء المقام
تبعا للسكاكي في ما مر فقد بنى الكلام على ما يدل عليه السر في قصر القوم
المجاز المركب الاستعارة التمثيلية فان المجوز فيها اي في المركبات التي
اي غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى كم المجوز اي

انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وهو على الحكم المذكور من غير عرض الكلام الى غيره
وناحيته واذا قيل في عرض فلان كذا يكون معناه في التعريض به بقال الذي عرض
بالقوم اي عاب وناحيته وغير اللفظ مجازا ولا يكون باعتبار على حقيقته
فيتعين ان يكون كناية بما يؤيده ذلك ما جعل من قبيل السلم من سلم المسلمون
فقد صرح آنفا بانه قد تكون من كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا على
المختلف واما في القسم الاخير فلما قيل قوله واما الثاني فلانها تهيئة لان تفهم
عن خلو من القرائن اي تفهم تفهيما حقيقيا في التعريض في قرينة اعداء الله
في نفوسهم هيئة تحرزهم على ستيجاب الحكم والعاصي واستحقاق الايمان والثاني
بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاوان في انها مانعة فان
الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كالختم على الاوان مانعة عن الشرب
فاستعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم يكون استعارة بالتبعية وهي مجاز
في المفرد جاء على شبيه حال قلوبهم بحال ظروف ختم الله عليها اي خلقها عادة لا
تنفع الايات محققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب الكافرين
التي خلقها الله تعالى عادة على التعلق او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه
به للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما ان ليس هناك اقدام
تقدم وتؤخر للرجل فكذا ليس ههنا ختم مانع عن قبول الحق بل اخبار

الى تركيب واما راجع لسبب التجوز في اجزائه والكفوا اي اعرضوا عن بيان
التجوز ان راجع الى تركيب بيان اي اعرضوا عن بيان التجوز الذي في
مفرده وهيئة تركيب الجزئين عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها تبعية
في كلمة التجوز الذي وقع في الجزء القصوى والى اصل ان التجوز فيها عند التحقيق
من التركيبات بالعرض والتجوز بالاصالة اما هو في اجزائها الداخلة في المجاز
المفرد فلا يجد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه ولا للاخلال مثل جاءني اسد
يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام اي القسمين المجاز
المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فان يجوز
في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة
حقيقة او حكما وان كان تركيبا بالمقايسة على المجاز المفرد فان
الهيئة التركيبية المستعملة في جزء وضعه لعلاقة وقرينة مجازا كما
ذكرت في المركبات التي يسري التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها
او بعضها مادة او صورة كما في اسد واعتصموا بحبل الله وفي جزء الله
والجزء المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا يجوز في شيء من اجزاء الجملة
تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس باستعارة تمثيلية فليس كل ما ساغ
مادة الشبهة لعلة اما على مثل جملة التورية وحاصلها ان لفظة
التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له بل افيد اللازم على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم

محشر
محشر

لانهم ههنا مجازا كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية
شبهت حالة قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقدير
او مقدرة على قلوب ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية
لاستقرار الاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال غير قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف
عليه وغير القبيل بها حق الجملة وعلى تسمية بها الى القبيل او على القبيلية
لان فضل التشبيه على شرفه الى نظر البليغ كلا انها العدم متنزلات تركب
فيه الصور والخواص وهذا معنى الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب شارح
قرسان البلاغة شبه البلاغة في النفوس بالبدان استعارة مكنية فاثبت
القرس لها تخييلية وذكر المشار شيخ المكنية او التخييلية والحكم على
ذلك الاستعارة بانها مشار قرسان البلاغة مجاز على انها من اثار البلغاء
على انها تشبيه المركب المبني عليه ذلك الاستعارة ايضا من اثارهم
ان يجعل الاستعارة اصفعوا به لانهم ترتضي ارباب نقض باب يحمل ان
احكم ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المقصودة ويحمل على
ارادة المركب وعلى الاستعارة في المركب احكم لانه الى العلم عدم الاجارة
فضل مثل هذه الرسالة وشرحها فان الاجارة فضلها وبجوز ان
الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يرد وعليه في الحقيقة ان يبقى
المكنية المركبة استعارة تخييلية ولا يرد وعلى تقرير علم الشبه

بجعل حمر القوم المجاز المركب في الاستعارة التخييلية ولا مانع وذلك
عقلا من قبيل عطف المعلول على العلة امن حق عليه كلمة العذاب فانت
تنقذه من النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذ
او جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم حذفت الفعل
التي في اولها للعطف على محذوف ولا على الكلام تقديره انت ملك
امرهم افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك والدلالة على ان حكم عليه
بالعذاب فهو كذلك لوقوع خبر الاشياء الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله
عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذ من النار نزل منزلة
عليه قوانع افمن حق عليه العذاب فاستقرهم العذاب وهم في الدنيا
منزلة وقولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركبة
حتى ترتب عليه بذل النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان منزلة
انقاذهم من النار الذي هو حقيقة وقولهم الند فصار قرينة على
الاول وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية
كما تقف العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب
اليه من يريد ان النار مجاز عن الكفر المقتضي لها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز او مجاز عن الايمان الى الايمان والطاعة فهو نازل

عن الدرجة بالنسبة الى ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف
في هذا المقام حتى عادت اي صارت ربما يكون الشبه اي وجه الشبه
مما زيدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كلام بين
من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد
ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب
في الهيئة المنتزعة اذ الفضل والاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال
المذكور هو انبات الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية بالمعنى
المذكور بحث لان النظر انما هو في المجاز العقلي ووون اللغوي فضلا عن
ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه لغوي فلانه اذا مجاز مركب
لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين
في برهم الامير الجليد فضلا عما ذهب اليه في التلخيص كونهما من دلالة
الفعل وحده لانه لم يكن مجازا في اللغة بل الجواز انما هو في الاسناد و
لكن الثاني باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي
بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقام
مثل فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول مشتمل المعنى مبنية
على اختيار هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي
ويدفع بحث الشيخ عنه فتامل اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو لا يخرج

ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى غاية البعد
كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا شبهة بذلك
القول في مجرد انها من الاستعارة المركبة التمثيلية وما يؤيد ما ذكرنا من الجواب
توجيه المركب المذكور وهو نحو انبت الربيع البقل غرضا هو المشهور وهو
المشهور هو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غرضا
هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غرضا هو المشهور
الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا
مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في برهم الامير الجليد صرح بذلك الشارح
الفارسي واي ضرورة تدعونا الى الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن الجهات
وعدم معهوديتها في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيها هو
المجاز العقلي لما هو المشهور والمعنوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير
المشهور ولا يحصل الغرض لان المراد لا يقدم رجلا الى قدام ويؤخر رجلا
اخرى الى خلف فوجهه التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة الاولى والمعنى تقدم خطوة فاذا مكث وتؤخر خطوة اخرى فمكث
وارد عليه ان ناخر الخطوة الى موضع قدم ابتداء منه الخطوة الاولى لا
الى خلف المردود فيه ان المراد بالخلف الذي يحصل به النسبة
الى موضع الخطوة الاولى الخلف الذي كان قبل الخطوة الاولى وبعد

في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به وايراد البتة فلت ذكر انما هو في
التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط
المذكور اي المقدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لانه قوله وود ان عليه اه فيه
ان مرجع بيان المراد بالمشبه تأمل فانه مرض بقوله وود ان عليه اه فانه ود ان عليه
في ذلك القول السؤال لا بجامة المشبه به لا يشمل اي الشرط المذكور مع
ما عطف اذا اريد بالنقض ابطال العدد واما اذا اريد بالنقض الحقيقي او
تفريق ما فات اتصل بعضها عن بعض فلا شمول فلا بد ان تكلف وتحمل ما
يخص المشبه به على معنى انهم فان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط
وقد مر هذا التكلف تذكر وفي شمول البيان اه الاولى وفي شمول الشرط المذكور
عليه تأمل لا يبعد ان يقال المشبه على المشبه بل على نحوي تقرر الاتحاد فيه
انه لا يخلو عن اداة الا على التشبيه بقي هو قرينة الاستعارة وقد شارك
هذا الجواب بقوله فالاولى حينئذ ان يقال فالصواب وكذا قوله على التشبيه ممنوع
بعد السند المذكور وانما وحاصل المتعين انه لا يستقيم قول المفتي النقض كله
بالقوم على انه اذا استلزم الامر في الجملة ان هناك استعارة بالكناية قيل يكون
ذلك استعارة تصريحية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد ما لا اتحاد به بالدعوى
بل المقصود به الدعوى انما هو تقرير الاتحاد ويجعل الاتحاد وعدم الثبوت
بمنزلة من المشبه به بناء على انها لا اتحاد ويكون اسم المشبه

برد عليه ان المشهور في المرتد تقديم الرجل وتأخير الانف مع ان القوة و
تأخيرا وبناء السيد في التكليف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي
قدمها جعلها رجلا اخرى لانها لما قطعت صيرتها اخرت مغايرة لها ثم حيث انها
قدمت لكن نقله ذكره الشمني ان اخرى صفة ثانية بمكذا حقق لنا لكن
لفظة الشفتان في والسيد فان تحقيق الشيء وفي واجل في تحقيقها وقد نا
على الاجوبة الثاني ان كان يستعار المركب التمثيلية بتبعية والا ان المتبوع اي
شيء ولا بد منه في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى ولا بد منه في شيء من الصدر
وجه وان النصب في الصدر الثاني التكرير ويحتمل ان يكون المعنى ولا بد
في صدر بعد الرجوع الى كلب القوم فانه لو قتل في صدر احد من القوم لوجد
في المتهم بان القصد على ورن فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا
بد في صدر بعد صدري على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد
الذكر القوم فيان الاضافة في كلب القوم للاستغراق فيكون الكلب
متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال التفت كما يقع في الواقع
ويقرب منه التوجيه الاول الا انه وما يليني ان يجعل ان الحمد هنا بمعنى الحمد
كلمة الشهادة حتى يجاورت اذ كلمة التعدد الى الاتحاد فلا يفرق وصار
الكلمة في فاعليها المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتحاد
الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فان قلت قد تقرر في بحث

اسما للشبه به حتى كانه صارت تسمية والسبع سمين مترادفين قال ولئن يقال
انه يكاد يرد عليه ما يرد على الاول قال ولئن يقال تفقت العرب على ان في
نحو اظفار المنية تشبيه يقبل ان يستعار بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب
لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد
واما لان الاضطراب معنى ثالث وهو الفرق ولم يتعرض له نفيا ولا اثباتا لانه
غير مناسب ههنا لعدم افضاله قول السلف ولعدم ملاءمته للاتفاق بل
الملائم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله والتعرض لها في ثلث
فرايد والا فقليل ان يقول لم نتعرض لها في ثلث فرايد كما في تنهاو لا في اكثر
عنها والا امر دان لم يقل يكون مستدركا مؤكدا فلا صحة له لانا نجد التمثيل بهذا
المعنى في اللغة اي لم يخذ استعمال التمثيل بالباء في اللغة على تضمين معنى الجعل
بل اما في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل
الذيل اهم لا صوليا ولا لان المتصلة لا تستعمل مع بل بريد به ما تقدم
السكاكي في علماء البيان بدليل ان جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم انما جعلوا
شبه العلم الحاضرة بالآباء في التبع واستعمل اسم المشبه به في المشبه
فيكون استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب
السبب المعنى لانهم انما يتعلمون من سبيل التعليم فان المستعار اولى
الجان الاستعارة بالكناية لانه الحكم المتفق عليها لا المستعار له المختلف

عند الطيب في الاستعارة بالكناية ثم يقدر ما ذكره لفظ المستعار وذكر
اللازم قرينة على قصده من غير تقدير الجواب سئل مقدر كان سائلا سال
وقال كيف لا يكون مقدرا في نظم وذكر اللازم قرينة والة على تقديره فيه فاجاب
بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من سياق الكلام حتى يكون
مقدرا في نظم مبني على جعل المشبه اياه تغيير لغوه وهكذا اه وكان لا تاتي
اللغة ارجع اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية بمعنى ان كون الكناية بمعنى
اللغة فقط لا حاجة في وجه التسمية ولا حاجة فيها الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى وكان لا تاتي وزنم اللغة الى الاصطلاح اصلا وكخطه
في الاستعارة بالمعنى المعنوي كما كتبته في الكناية بالمعنى المعنوي ولا حاجة
في شيء منها الى التحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم وتعلل الامر بالفهم لبعد حمل
الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلام هو لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه فيان الاستعارة التمثيلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلي
عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشان الاستعارة التي هي قسم من المجاز
اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلت على مذهب يكون
ايضا كذلك فلا اختصاص بها في الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعتمد مذهب الخطيب ولو اختاره الا ترى ولجان الذباب الى جزم محمد
الا انا نحكم بالظن والظاهر لم نر مذهبا في هذا القول تنوير الناشاة

والعبارة فانه بهذا الوصف اشهر من جعل او وصف فراجعه مختار الجمهور وفي
التفريع يستفاد والى اصل ان ترك التفريع بجاز ان يكون اولا او فيه اشارة
الى كثرة جهات الاختيار شامل وكثير من كلام السكاكي يميل لتقييد لوجه لاحتمال لفظ
ظاهر في قوله قد يشترط كلام السكاكي انه الى ان مذهبه بهذا اي مذهبا السلف
ان عبارة الظهراوي وهبي اليه التفتازاني في مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء
انه فيه حال المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه هو المشبه به والمعنى
انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه بالادعائي ولو قال في المشبه بالا
دعائي لكان اولى واخصر ولوضح غرضه مرة ولو با لمعنى اللغوي بل الظاهر انها
معرفة ولا كناية هناك لا با لمعنى اللغوي ولا با لاصطلاحي وان قال بالغرض
ولم يقل لاوجه لتشبيهها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تقريع تشبيهها
كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه بالادعائي فكان في
الاستعارة كناية ارتفاء بالنسبة الى المعرفة ثم رأيت ان سلم ظهور وجه
كون الاستعارة فيها اياء الى ان كونها استعارة مع كاسبائي غريب وما ارتكب
المعنى الصحيح في رد البعيد الى الحكمة يشعا للقوم اشار الى وجه التسليم
بقوله بجعل قرينتها اي يجعل ما هو قرينة البعيد عند القوم ونحن قضينا
في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي ان يقول انا اردت بالمنية الموت
الموصوف بالاغتيال مع السبع ولا شك انه يكون مستعملا في غير معناه

عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيق ما قاله سب وكره بعد تحقيقها
ويمكن ان يجاب عنه بان الممكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاضلة
وكحديث الرد عقيب ذكر الاصل ورعاية الاصالة ارتكاب التبع ولهذا
واختار السكاكي رد التبعية الى الممكنية مع ان المردودة اليها انما هو قرينة
التبعية والتبعية مردودة الى قرينة التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف
بالاعم بل لا يتعين بقي لانه تعريف بالجزئي اذ لا يصدق على بقية افراده
المعروف ان المتبادر من امثاله التشبيه ان يكون اركانها مظهرة فالقصور
ان يقال ان التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه
ودل عليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه وكاذ لشهرته ان هل فيه وجه
لوجه لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة
انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به او ادعاء
على ما اشعر به اثبات لازم المشبه به للمشبه ولعاقة فلكل الدلالة اما هي
اداة التشبيه وكاذ انما انث الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة
وكذا الحال في ضمير كونها بعد نفي لانه لم يجر بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه
والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اما الكلام في الاستعارة البليغة الذي هو
التشبيه لان المضمر لا يوصف بالبلاغة كوجه جعل المبالغة يلزم شدة وجه
بناء اسم التفضيل على المرتبة في وتاليتها كونه بمعنى المفعول ودوني الفاعل

مع ان فيه ان يكون بمعنى فاعل والاولى ان يقال وهي بليغ
لان المقام مقام مضمر ودون المظهر لان يقال هذا ما نظمر لي مضمر في
الممكن في نفس السامع للعدول عما مقتضى الظاهر لم يقل العدو اعني
مع ان الاتيان في جانب اشارة الى ان عدوا يخالفه بل العقل والنقل
والقوم عبارة عن السلف والسكاكي يكون بكونه ذلك المحقق وبقائه

مع ان قياسه ان يكون بعضى افاعل والاولى ان يقال وهى ابلغ
لان للمقام مقام للحضر دون المظهر الا ان يقال عدل عن الحضر الى المظهر رعاية
التمكن فى زمن السامع للعدول عما حقه الدوام لم يقل للعدول عنها
مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدول فى الفعل ليس العقلى المتعلق
والقوم عبارة عن السلف والتمكن يجوز ان يكون ذلك التحقيق فايضا من
امر الله الذى ليس لعطاه اباناحة فالمفعول الاول لانه لا يتعلق به
غرض معتد به اخذ من قوله ربى لا ما يخ لما اعطيت وهو كناية
عن كونه مطلقا للواقع او لاحظاة ظهارة مع حزوج العنبة المقلوبة
يعنى ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل
المشبه مشبها به مبالغة او تفضيل على وجه التعليل لكونها فى وزوج الشيب
فى المقلوب حيث شبه شعر الفضل وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة
شبه بعزة كذلك يستعار اسم الشيب الذى كان مشبها به فى الشيب
المقلوب للمشبه الذى كان مشبها فى الشيب فيكون غاية فى المبالغة فى
كماله وكيفا وقد خلع الطريق المعهود فى الاستعارة حيث اسم المشبه
للمشبه بالقاء الى ان المشبه اقوى فى المشبه به حتى استحق ان يستعار
اسم المشبه به فالمراد بالمنية البيع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام
الجميع ازجا بالمنية البيع للخيط كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فتدبر

الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة من تحقق الموت اى في الاستقبال وذلك
من وصول البالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي
او الحال الا ترى انه لا يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه
واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة
الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان عند
التكلم بهذا الكلام فيكون بهذه الكناية موجبا الكناية الى تحقق
المعنى الحقيقي وقد اختار السكاكي فيما مر من ان مثل تلك الكناية مجازات لا
كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اى عن ازانه
سيموت ولا يخفى عن عرضه الذي هو فيه على عالم تحقيق وح لا يجوز في اضافة
الاظفار الى المنية اى لا يجوز فيها لا تغريبا ولا تعقيبا والاولى ان يقال
ولا تجوز الا اظفاره ولا في اضافتها الى المنية لتكون الاقوال بشارة
المرغ مذهب السكاكي اشارة الى توضيح مذهب السلف والاستكمال
في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية يستعمل في السبع الحقيقي فيكون
استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورده
على السكاكي ووجه تشبيهها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية
فيه تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المفتاح
في صورة الاستعارة بالكناية اى في مواردها واشتهارها مع ان الاولى

هذه الصورة ولعلها اشارة الى ان مضمون هذه القرينة يجري في الكناية
الثانية والاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة لئلا يلزم ان يكون ذكر
بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الخ
لا يجوز ذكره بغير لفظ المشبه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه بحيث ان المشبه
شيئا ما مريح او بحيث ان يشبه شيء قرينة بلفظ مجاز مرسل يريد منه
بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم يجز عليه
اى على هذا الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم الخ
ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيدل ذلك بالاتفاق على عدم الاختلاف
فيه فيكون بل المنقول هو عدم الجواز على الاختلاف قال الصفوي على الاتفاق
من ذكر المشبه بغير اللون وزيادته البهية والمراد بالطعم السبع اى الكريه
والمحققان يراد عقيب واخراج الفرضية الطعم ليصح تفريع قوله فيكون
اه ويكون الاوفاق تخييلية فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه
وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ الملبس وهو غيرهما وتحقيق الكلام البيان فيه
كما سيوافيك الخ اراد على ما حقق في نقل التردد على الاطلاق وما ذكر
زيادة عليها اى على تحقيقها بذكر زيادة عليها ويجب ان يكون معطوفا
على تحقق لان الابهام بالاباء دون الابهام بالقبيلة على جميع مخالب
بعضها بالجر والخبش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يلزم منه ان الظفر

اعم من ان يطلق على ظفر كل حيوان والظفر الذي يصيد به كل حيوان طائر او سبا
ان نابا او غيره وح يكون بينها مباينة وبفهم منان الماشي الصائد لا
يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو ناب فلا تأمل وتشبيث بيادة على القرينة فيكون
ترشيحا سوى صاحب الكشاف فانه جوز ذلك لانه مستعلا في معنا
المجازي ايضا مستعار اي لفظ على حذف المضاف ويجوز الاستخدام
ايضا واما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات هو المجاز وزعم
مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق على وضعه الاصلي هم البيان الترشيح
الظاهر ان البيان هو واما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيانا
لوجه شبه قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح به من قريب فيما يأتي
ما مصدرية وكثيرا ما يحمل المصدر هنا والمعنى ليس كلام السلف
في حد رأيتا كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية او صوصوا بها العامية
محذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب التي رأيتا ما في هذا
المقام الا في التخييلية واما فيه الله كلامهم به تحرزا عن الوقوع في الكذب
وهضما لنفسه بان متبعا ناقص ويسمونه اي اثبات ذلك لامر مشبه
فيجب تخصيص ذلك لامر في الموضعين بما لا يتم الا باستعارة المكنية الآية
يجيء البيان والتسمية على طريقة القوم وتسميته اي ذلك الاثبات
وقع من السلف بيانا لان بستحق اي من السلف ولا يشوم من هذا الجواب

ان التسمية بالتخييلية ليست السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر
ناشئ من قوله فيجب تخصيص الامر بالاتيم اه تقديره اذا اختصت الامر في الموضعين
بالاتيم الاستعارة الآية ولم يجب الترشيح فلا يكون وجه التسمية ما مر من
دخول القرينة فكيف تخصيصه غالبا بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء
آخر ليس موجبا التسمية اي تسمية كما ليشيء الآخر بذلك الاسم في كونها استعارة
تخييلية وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويكون اجتماع الامكان له
عنيا ولو قال ويكون بتلازمهما لكان اولى واحد اظهر واعرف بها
ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنية عنها فانه يجمع عليه وصاحب الكشاف
قائل بانفكاك المكنية عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية
وقد تكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا
مرسلا في بعض الصور وهي الاذاعة التي شاع بها استعمال اللفظ الموضوع
بلازم المشبه به في ملزوم المشبه وان لم يشع تكون القرينة تخييلية وذهب الى
ان القرينة الاربعة الاولى العامة الخ وجد فيها للمشبه ملايم يقتضي بشيوع ملايم المشبه
فيستعار منه لفظ ملايم المشبه وان لم يشع استعمال فيه وان لم يوجد كما
اذا ظفر الحيوان تكون القرينة تخييلية والتقطع لا بطائر على سبيل الترشيح
قال صاحب الكشاف اشار في هذه القرينة فجعلت ملايم المشبه به
فيه زعم ان الاستعارة المكنية عند لفظ المشبه بها المستعمل في المشبه

للمستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات لازم خاصة المشبه به ولا يجوز
ان تكون القرينة التخييل باثبات النقض الحقيقي للعهد وبين فرق طاهر
لقبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اى القرينة
استعارية اى النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك
اى جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن ههنا اى ومن
اشعار كلامه بانه امكن ذلك اى جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا
يلتفت الى جعل قرينتها التخييل شنا اعاذكره في القرينة الرابعة قال او في تقديم
الرابعة على الثالثة الآن يقال في ذكر المص مختار بعد ذكر المذاهب الثلثة في
التخييلية ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه
قرينة ضعيفة فكيف يعتبر اصاحب الكشاف فلا بد ان يؤل كلامه باحد
الامور التي اشار اليها الشارح النقض المستعمل في معناه الحقيقي
شايع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة انه
مستعمل في البطلان حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا
يكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد اه وهذا الاظهار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى في جميع المواد التخييلية كما ذهب
السلف والخطيب فجرده اى التخييل القرينة الثلثة اما كما ثنا ثلثة

لانها اضعف المذاهب لثلثة جواز السكاكي كون اى كون الامر اى اللفظ على حذف
المضاف الى الضمير اى اسناس افعال القلوب عارأيتاهم الابصار يقتضي مفعولا
واحدا وهو مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر ههنا كقولهم اتبك خفوق النجم اى
وقت خفوقه بيانهم اى بيان القوم وتقريرهم للتخييلية على مذهب
السكاكي وهو متنازع فيه للمفعولين او مفعول به للفعل الثاني فقط او ان
قول السكاكي يجعل استعارة التخييلية اه فهو مفعولا ثان للفعل
الاول على تقدير الشارع وقايم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون
بيانهم مفعولا للفعل الاول فقط فالمعنى على تقدير الشارع في المفعول
الاول رأيتا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي اذ السكاكي
جعل اه مدة رأيتا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم الشارع
فيه فيكون المعنى رأيتا ان السكاكي جعل الاستعارة اه مدة رأيتا بيانهم
ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ بلغوا حد التقييد
بالمصدر الجنسي الا يرى ان قولنا رأيت زيدا كريما عاد رأيت فاذ مفيد و
اعلم ان قائدة التقييد بالمصدر الجنسي التوسع لتعم الوقوع في الكذب
ولم يعطف على رأيتا الاول من جزء اى من جزء جانب جزء المضبوط على نسبة
التخييلية الذي هو مقابل للوجوب والاشاع اليه اى الى السكاكي دون
الترشيح اى ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين اى تعيين ذلك

المستعمل في المشبهة المرموز اليه بالشات لانهم ضاهته المشبه به له ويجوز
ان تكون القرينة التخييل باثبات النقض للعهد والخرق على سبيل
التبعية بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازى للعهد فقدرها اى القرينة
استعارية اى انقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك
اى جعل القرينة الاستعارة التحقيقية التى جزء وهو التخييل ومن ضمنها اى ومن
اشعار كلامه بانه امكن ذلك اى جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا
يلتفت الى جعل قرينتها التخييل شيأ مما ذكره فى القرينة الرابعة من الاولى تقديم
الرابعة على الثالثة الآن يقال ذكر الخمسة بعد ذكر المذاهب الثلثة فى
التخييلية ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع ملايم المشبه به
قرينة ضعيفة فكيف يعتبر اما عجيب الكشاف فلا يدان يؤول كلامه بما
الثانية ليلات التى اشار اليها الشارح النقض المستعمل فى معناه الحقيقى
شايع استعمال النقض المستعمل فى معناه الحقيقى فى مقام افادة انه
مستعمل فى ابطال حتى يكون استعارة تحقيقية وهذا الاقدام ايضا
يكون بطريق الكناية او فى اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى فى جميع المواد التخييلية كما ذهب اليه
السلف والخطيب فجرده اى التخييل القرينة الثالثة انما كانت ثالثة

لانها اضعف المذاهب الثلثة جواز السكاكى كونه اى كون الامر اى لفظ على فى
المضاف الى الضمير راجعا من فعال القلوب عاريا تماما الابصار يتعدى مفعولا
واحدا وما مصدرية وكبرنا بجعل المصدر هينا كقولهم ايشك خفوق النجم اى
وقت خفوقه فى بيانهم اى بيان القوم والضمير للتخييلية على مذهب
السكاكى وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثانى فحذف ولى
فقال ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل
الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون
بيانهم مفعولا للفعل الثانى فحذف فالمعنى على تقدير التنازع فى المفعول
الاول رأيتا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكى اذ السكاكى
جعل الاستعارة التخييلية مدارا بينا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع
فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مدارا بينا بيانهم
ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ بلغوا التقييد
بالمصدر الهيئى الا برى ان قولنا رايت زيدا كريما راى فاذ مفيد و
اعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الهيئى التحرز عن توهم الوقوع فى الكذب
ولم يعطف على رأينا الاولى من جزء اى من جانب جزء المعطوف على نسبة
التخييلية الذى هو مقابل للوجوب والاشارة اليها الى السكاكى دون
الترشيح اى ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين اى تعيين ذلك

الترجيح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوجهي قول المجوز
هنا في مقابلة الامتناع لفظ قيل والوجوب كما في قول ابن الحاجب
في الكافية ويجوز صرفه للفرض او للتناسب وانما جرهم فيه بتلك الجهة
الوجهية لهذا المقصود ترتيبا لمذهبه واذ ما ينبغي ان لا يجوز فضلا
عن ان يرجح او يقول التجوز فرضا في مقابلة الامتناع بدليل انه العلامة
التفتازاني في نقل في السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهي
كما لاظفار او امر محقق كما لاثبات في اثبات الترجيح البقل والهزم
في هزم الامر المجنود بسببه الفظ الدال على ذلك كالامر على حذف
المضاف او على الاستعارة وهو ظاهر وجه تسميته بالاستعارة فقط لانه
فيه لانه اي ذلك الامر الوجهي ما صيد الغير راجع الى الموصوفية باستعمال
بالرفع فاعل صيد في المشبه الاوقعا في وهنا الادعاء بما الذي
حمل السكاكي على افراز الامر الوجهي وذلك المعنى حاصل لان
البلاغة وهي الطريق العظيم فالسكاكي نفاه للتقليل ويجوز ان
يكون للتنويع فاثبات المعنى التحقيقي تبيان لما الموصولة
المشبه به اي للفظ على حذف المضاف الدال على المعنى اي كالبا للفظ
هلايم للمشبه به كالمشبه متعلق بالاثبات الذي هو المسند اليه بعد اي
عدل اليه ولا يرى رأي اليه اي الى ذكر المشبه به كما تركه لاداعي اليه

الترجيح وهو استعمال لفظ لازم مشبه به في الامر الوهمي قول المجوز
مبني في مقابلة الامتناع لفظ قبل ول يوجوب كما في قول ابن الحاجب
في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب وانما عدل عنه شبه تلك الاشياء
الموهمة بجامد المقصود ترتيبا لمذهبه وانه ما ينبغي ان لا يجوز فضلا
عن ان يرجح او نقول التجوز رضا في مقابلة الامتناع بدليل ما قاله العلامة
التفتازاني في نقل عن السكاكي ان قرينة الملكي عنها اما امر مقدر وهي
حالة الاضطرار او امر محقق كالاثبات في اثبات الترجيح بالعقل والهزم
في هزم الامير الجنود وسجد الريح للفظ الدال على ذلك الامر على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو طاس وجه تسميته بالاستعارة ظاهر
فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي ما هيد الضمير راجع الى الموصول استعمال
بالرفع فاعل فيد في الشبه به الاوهامي وهذا الادعاء هو الذي
حمل السكاكي على افتراض الامر الوهمي وذلك لتعسف حاصل لان
العادة وهي الطريق العظيم فالسكاكي الغاء التعليل وجوزان
يكون للتشريع في اثبات المعنى الحقيقي من بيان ما الموصولة والضمير
المشبه به اي للفظ على حذف المضاف اي على المعنى اي كائنا للفظ
عليه المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة عدل اي
عدل اليه ولا يرى رفع اليه اي الى ذلك التوهم كما يرى ما لا داعي اليه

والفاصل ان هذا التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي البطلان
لبداهة قبح ان كاترى بل الداعي موجودا الى عدم اعتبار تلك
الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول فوزها سوى طلب استعمال
لفظ الاستعانة في اضافة المصدر الى الفاعل وقوع مفعولا والمشابه
توهم صورة وهمية يستقل فيها لفظ ذلك الامر الغريبة الرابعة باعتبار
الزمان وتأخر مختارا المصنف عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي عرفي
يشبه راد في المشبه به اي تابعه كان اي راد في المشبه به اي لفظ فيا
على معناه للحقيقة فيه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فيأوه على حقيقة مع بناء على ما هو مختار وفرقت مشاوه
ارشاء هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون
عهد الله كما مر وفيما ارضيا اختاره واستنبط من كلام الكشاف قوله
ان يكون ذلك البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كائنا فيما الم يرتع
ووجه ما ذكره اما لباعث عليها ذكره المصرح بالمانع ما ذكر سابقا
في الكشاف فان الاولى رعاية جانب استعارة وتلك الرعاية
بالتحصيل ان يكون مجازا فضيا ذا لم يمنعه ما المذكور من القرينة
منوعا من جانبا لمعنى بان لم يكن المشبه تابع كذا كيكون باقيا
على حقيقة فيلزم ههنا مانعين احدهما عدم وجود ذلك المشبه

في فخره وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو اصله الرد مفوض اليك فتذكير رد
كما يعتد برأي هو والسلام عليك ان اردت كلا منهما الى ما هو والا فلبيك لا
يعتبره التطويل ولو ثابت على السورية والا يجيل كان اي لفظ رادف المشبه
مستعارا لذلك الشايع على طريق التصريح فيما لا يكفي ذلك استعارة بل لا بد
مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشف
مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر في الفرائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب
اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده اي عند المحقق لا عند غيره فانها عند
غيره ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب
السلف والخطيب وثانيها الاقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وهو
مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب
السكاكي ورابعها الاقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق
بينه وبين مذهب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه
سماه باستعارة تخييلية كما مر وكذا لم ينقل عنه في مذهب صاحب الكشاف ينقسم
قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وفي مختار المص تنقسم الى التخييلية
والكناية نزيف الاحتمال الحمل الاستعارة لا نزيد على امرين لا رجحة
وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان العدد فزيادة اقسام

ايضا اى كما يجيء الترشيح والتجريد مجازا دعلى قرينة المعرضة والمكنية ويكونان استعارة
بلا اشتراك اى بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا
اى كما لا يخفى الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد للمشترك بين المعرضة
والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازى والمشبه
ويغاير المجاز والتشبيه الا ان يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك
بمجرد الترشيح مجرد الاصطلاح لا تخصيص واقعى بل ان الاشتراك فى التجريد
وكأنه انما عرض الاشتراك فى الترشيح دون التجريد لما ان الترشيح
والبلغية والاشتراك فى التجريد يعرف بالعناية اليه فلا يعرفه اذ فاعرف التخصيص
بمجرد الاصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحى الاختصاص الواقعى ولو
لم يسم ملايم المستعار المزيد على القرينة مجردا فانه يجرد ان يكون مجردا
فى نفس الامر فتوابع الاسماء بل الاسماء من توابع المسمى وكثيرا ما يعبر عن
المحسن بالاسماء بل يعبث بهذا اسم ويجوز ان يسمى الترشيح المكنية ترشيحا
للتخييلية ان كان قرينة المكنية مستعارا تحقيقيا كما هو مذهب صاحب الكشاف
واختار المصنف استعارة تحقيقية فتكون الترشيح ترشيحا لها كما فى
استعارات المعرضة التى لم تكن قرينة المكنية وكذا التخييلية كما سيجيء
لها ظل على ما هو مذهب السكاكى والتخييلية على ما هو مذهب [illegible]
ترشيحا لان الترشيح كما سيجيء [illegible]

المعرضة او زيادة المكنية بل الاولى تركها لان المقام يقتضى تشبيه
شخص بحيوان افترسى يرتفع بستعاد الضم بخلاف تشبيه المخفى بامر جلى
فانه ربما يكبر الضم مجازا ذكما التشبيه ويصوله فارس مع الغارة
ويجعل نفسه قتيلا وهو مذهب السكاكى او يجعل انه استعارة
تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباتا تخييلا
لا نفسه من جنس السبع وعليه صاحب الكشاف فى بعض
المواد وعلى ما يجعل راجعا عليها فى قرينة المكنية ترشيحا ان كانت
التخييلية اختصاصا وتعلقا بما اجتمع به منافع فيه لتقرر
اختصاصه وتعلقه او التخييلية ان كانت بعقلا او امرا اخترعا
بستوبا فى وضع فاسبقهما دلالة على المراد ويكون غريبة والاخر
يكون ترشيحا لان التباس بين ما يتعلق والترشيح فى المعرضة كما مر
اليه اى فى عدم الالتباس معقول فيما سبق ولا يخفى ان لا معنى
لتعقل ما ذكر على تقدير كون ما يجعل ما ذكر من قرينة الاختصاص والتعلق
ان ما ذكر من يثبته بالمتبوع على المراد ويسمونه ترشيحا او تجريدا
او استعارة بالكناية على المراد لا يقع الاختصاص عند الشيء ولا
ملابسة ان يحصل بين امرين الا بقرينة ولذا قال صاحب
المفتاح التخييلية ان كانت دائمة وقد تكون متعودة